



شركة ثبات
لتطوير وإدارة الأوقاف

استشارات المصارف والنظار

(١)

تكلفة محاسب ومحامي الأوقاف على الناظر أم الوقف

أجرة المحامي والمحاسب في أوقاف الذرية، تخرج من حساب من؟ هل الوقف يتحمل التكاليف؟ أم الناظر بحكم أن هذا جزء من عمله؟

الجواب:

الأصل أن تكون هذه الأجرة من حساب الوقف دون حساب الناظر؛ لأنه مدير للوقف، والأصل أن الناظر لا يتحمل من التكاليف إلا ما كان سدادا لما يُعدُّ من صميم عمله فوكل فيه غيره، وليست المحاسبة أو المحاماة من صميم عمله وإنما عمله الإدارة. والناظر في هذا شأنه شأن مدير الشركة، فكما لم يُعهد في الشركات خصم مصروفات المحاسبة والمحاماة من حساب مدير الشركة وإنما من إيرادات الشركة ضمن المصروفات التشغيلية، فكذلك ناظر الوقف مع الوقف.

